«التأمين» تربك الصيادلة

هيئة الإشراف على التأمين تطالب الصيادلة بوصفات تسعة أشهر سابقة.. وصيادلة طرطوس يرفضون ويعتبرونه قلة احترام واستفزاز

طرطوس- ربا أحمد

بدأ صيادلة طرطوس منذ العام الفائت وبمطالبة من هيئة الإشراف على التأمين يقدمون لشركات التأمين الوصفات الطبية مرفقة بلصاقات الأدوية الموجودة بالوصفة للتأكد من مدى التزام بصرفها، ولكن فجأة وبعد ٩ أشهر من الانقطاع عن المطالبة بها، وجهت هيئة الإشراف على التأمين تلك الشركات لكي تقوم باستلامها من صيادلة طرطوس عن المدة الممتدة منذ نهاية الشهر السادس من العام الفائت إلى نهاية الشهر الثاني من هذا العام.

هذا التوجيه خلق إرباكاً كبيراً جداً لدى الصيادلة فهو ليس مشكلة فنية أو مهنية بسيطة وإنما كارثة بالنسبة لآلاف الصيادلة الذين عليهم العمل لأيام ومن دون كهرباء لتأمين هذا الطلب «غير المنطقي».. والسؤال أين كانت شركات التأمين خلال الأشهر التسع الماضية؟ ولماذا التراخي في استلامها؟

عدد من الصيادلة أكدوا لـ«الوطن» أن مطالبتهم بوصفات ٩ أشهر خلال مهلة ١٢ يوما فقط هو كلام مستفز، فالكهرباء غير موجودة واللابتوب لا يلحق العمل، وهو عمل مكتبي صعب ولو كانت الهيئة تقصد خيراً لطلبت كل شهر وفي هذا الطلب قلة احترام للصيدلاني، فقسم كبير من الوصفات لم تعد قصاصاتها موجودة والأكثر إرباكاً هو طلب كل الشركات الطلب نفسه وخلال مدة قصيرة.

إضافة إلى أن شركات التأمين لم يقوموا بتحويل المستحقات المالية للصيادلة ويطالبونهم بعمل مجهد، في الوقت الذي لم يرفض الصيدلي أي وصفة تأمين في ظل انقطاع الأدوية المزمنة والعادية واضطر بعض الأحيان أن يعطي بديلاً أو يكتفي بظرف دواء واحد.

وأوضح أحد الصيادلة أنه خلال الأشهر الفائتة استمر الصيدلاني بتأمين الدواء للمرضى رغم كل الخسارات والتحميل وأجور النقل التي كانت مضاعفة، ولم يقطع الدواء وباع بالسعر القديم ومنذ شهرين اشترى بالسعر الجديد، ومعظم التكاليف لم تحولها الشركات، بل وتوجد نسب حسم غير معلنة ومن ثم يطالبون بساعات عمل طويلة من وقتنا.

ومن ناحية أخرى طالب الصيادلة بتغيير صيغة العقود التي تلزم الصيدلاني وكأنه موظف عند الشركة السورية للتأمين وهيئة الإشراف، فبتعميم صغير خلق إرباكاً كبيراً، مطالبين الشركات بإرسال موظفيها لأنهم لا يتوافر لديهم الوقت لمطالب الهيئة.

وأشار البعض إلى أن المطالبة بالوصفات واللصاقات كل ٣ أشهر قد يكون أمراً منطقياً، ولكن أن يستمروا ٩ أشهر من دون المطالبة بها وفجأة يريدونها جميعها، فهو كلام لا يقبله عقل، وهو لا يمت لعمل المؤسسات بصلة وتخبط كبير ليس الصيدلاني مسؤولاً عنه.

ولمعرفة سبب هذه المطالبة والإرباك تواصلت «الوطن» مع مدير مقدمي الخدمات التأمينية في هيئة الإشراف على التأمين فراس الجاسم، الذي أوضح أن فكرة تسليم الوصفات الطبية ولصاقات الأدوية بدأت منذ العام الفائت والتي ثبتت نجاحها الكبير في الحد من سوء الاستخدام، وحققت وفراً للمؤسسة السورية للتأمين بلغت مليارين ونصف المليار ليرة، استطاعت الشركة من خلالها رفع سقف الأمراض المزمنة ٥٠ ألف ليرة لمدة استمرت منذ الشهر الثامن إلى نهاية السنة الفائتة.

وهذا الأمر جعلنا نطالب شركات الإدارة الطبية باستلام تلك الوصفات من قبلهم مباشرة دون مطالبة الصيدلي بتسليمها، موضحاً أنه وفق القانون فإن الصيادلة مطالبون بالاحتفاظ بها لمدة عام، ونحن في نهاية السنة العقدية.

وعند سؤاله إن كان إجراء القصاصات حققت هذا الوفر فما سبب التراخي باستلامها بشكل دوري من قبل الشركات، والتي أدت إلى هذه المشكلة الفنية!

أوضح الجاسم أن القصة ليست بالتراخي ولكن تراكم الورقيات الكثيرة في تلك الشركات جعلها تتأخر باستلامها ما أدى إلى فوات أشهر من دون تسليمها، فوجهت الهيئة بضرورة استلامها منذ توقفت أي من الشهر الثامن من العام الفائت.

وعن الاستمرار بها بعد أن أصبحت الخدمات الطبية بمعظمها تعطى ثلاث مرات بالسنة فقط للموظف، أشار الجاسم إلى أن الأمر مستمر لأنه طالما يوجد وفر ستعمل الهيئة والمؤسسة السورية للتأمين على زيادة عدد تلك الخدمات لأنها ليست قطعية وإنما وفقاً لتوفر الوفر والتمويل.

> الجاسم لـ«الوطن»: الصيدلاني مطالب بالاحتفاظ باللصاقات لمدة عام

انتهى الشتاء... ولم يتم توزيع الدفعة الثانية من المازوت في السويداء

السويداء- عبير صيموعة

أدى تخفيض عدد نقلات البنزين الواصلة إلى المحافظة إلى زيادة في أيام رسائل المخصصات من المادة للمواطنين لتتراوح بين ١٤ و١٦ يوماً الأمر الذي فرض عدم حصول السيارات الخاصة على مخصصاتها إلا مرتين خلال الشهر الواحد بما لا يتجاوز كمية الـ٥٠ ليتراً شهرياً الأمر الذي اشتكى منه كثير من المواطنين خاصة ممن تستدعي أعمالهم التنقل بين المحافظة ودمشق واضطرارهم إلى التوجه إلى شراء المادة من السوق السوداء بأسعار مزاجية للبتر الواحد والذي يبدأ من ٨ آلاف وصولاً إلى ١٥ ألفاً لتأتي بالتوازي مع تخفيض كميات البنزين وتخفيض بكميات المازوت الواصل يومياً والذي أدى بدوره إلى حرمان أصحاب الجرارات الزراعية وسيارات النقل البيك آب من المادة والتي لم تحصل على ليتر منها حتى تاريخه مما خلق حالة من الاستياء عامة

ويتساءل كثير من الأهالي عن وجود دفعة ثانية من مازوت التدفئة أم اكتفاء الجهات المعنية بالدفعة الوحيدة التي جرى توزيعها خاصة وأن كثيراً منهم لم يحصل على مادة المازوت المباشر (الحر) رغم طلبهم المادة منذ شهور على حد قولهم.

مدير فرع شركة المحروقات في السويداء جهاد البرنوطي أوضح لـ«الوطن» أنه منذ شهر شباط الماضي تم تخفيض الطلبات الواصلة إلى المحافظة من مادة البنزين إلى أربع طلبات ونصف الطلب يومياً يتم توزيعها على ٩ محطات بواقع نصف طلب لكل محطة الأمر الذي أدى إلى زيادة مدة رسائل المادة بين ١٤ و١٦ يوماً جراء النقص بالمادة بما يعادل ١٠ بالمئة يومياً أما مادة المازوت فإن الكميات الواصلة منها إلى المحافظة تبلغ ٧ طلبات ونصف الطلب يومياً تذهب في معظمها للقطاع العام من أفران وصحة ومياه مع المباشرة منذ نحو الأسبوع بتخصيص القطاع الزراعي بطلب يومياً بناء على توجيهات رئاسة الحكومة بتخصيص ١٦ بالمئة من المادة الموردة للأغراض الزراعية إضافة إلى تخصيص قطاع النقل يومياً بمعدل طلبين إلى طلبين ونصف بما يعادل نسبة ٣٠ بالمئة من المادة مع تخصيص مراكز الاتصالات بمعدل طلبين أسبوعياً.

وأضاف البرنوطي: إن ما يتعلق بتوزيع الدور الثاني من مازوت التدفئة المدعوم فهو قرار مركزي من وزارة النفط أما توزيع المازوت المباشر (الحر) فيعود إلى انخفاض نسب توزيعه جراء تخصيص ما نسبته ١٥ بالمئة من المادة الموردة للمحافظة كحد أدنى للمباشر وهي نسبة قليلة الأمر الذي أدى إلى التأخير في حصول الأهالي على الكميات المطلوبة لحصرها ضمن النسبة المذكورة موضحاً أن الزيادة في عدد البطاقات الأسرية الصادرة حديثاً حال دون الانتهاء من توزيع مخصصات الدور الأول وفق الكميات الواردة من مادة المازوت بعد أن وصل عدد البطاقات الصادرة على ساحة المحافظة إلى أكثر من ١٤٢ ألف بطاقة علماً أن نسبة التوزيع تجاوزت الـ٩٨ بالمئة.

وأكد أن مطالب أصحاب الجرارات الزراعية وسيارات البيك آب محقة ويجب تخصيصهم بكميات من مادة المازوت الواردة إلى المحافظة وخاصة أنهم جميعهم قد حصلوا على بطاقات تخولهم الحصول على المادة علما أنه تم طرح قضية تزويدهم بالمادة ضمن لجنة المحروقات للعمل على إيجاد آلية مناسبة تمكنهم من الحصول على مخصصاتهم.

وأشار البرنوطي إلى انخفاض مدة استلام رسائل مادة الغاز المنزلي على ساحة المحافظة وتراوحها بين ٥٥ يوماً و٦٠ يوماً تقريباً بعد تبديل صمامات وإصلاح أكثر من ١٢ ألف أسطوانة ضمن الفرع والعمل جارٍ على إكمال أعمال الإصلاح في الأيام القادمة لباقي الأسطوانات بعد الوعود بتأمين ١٥ ألف صمام جديد الأمر الذي أدى إلى ضمان استمرارية عمل ورشات التعبئة يومياً من دون تعطل والذي تعود أسبابه سابقاً إلى عدم وجود أسطوانات فارغة.

سمح بإجراء نقل قيد المركبات المسجلة بالفئة العامة من محافظة إلى أخرى شريطة الحصول على موافقة المحافظة

مدير النقل الطرقي لـ«الوطن»: قرار بمنح مالكي السيارات السياحية حق تسجيلها بالفئة العامة بغض النظر عن سنة الصنع

محمود الصالح

أصدرَ وزير النقل زهير خزيّم قراراً قضى بالسماح بتسجيل سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) بالفئة العامة سواء كانت حديثة (غير مسجلة أصولاً)، أم المسجلة بالفئة الخاصة لدى مديريات النقل.

ومنح القرار مالكي السيارات السياحية الحق في تسجيل سيارة سياحية بالفئة العامة بغض النظر عن سنة الصنع وضمن شروط فنية محددة وميسرة منها أن تحقق سعة المحرك المناسب وأن تكون الناحية الفنية وفق الشروط المحددة في القرار لكون السيارة تعمل بنقل الركاب وبالتالي يجب أن يكون شكلها لائقاً من الخارج والداخل، إضافة إلى أن تكون السيارة المراد تسجيلها خاضعة لمرسوم الاستبدال رقم ٦٠ لعام ٢٠٠١.

وحدد القرار شروط التسجيل على الخطوط الداخلية، والخارجية من حيث سعة المحرك، والهيكل، مدير النقل الطرقي محمود الأسعد بين في تصريح لـ«الوطن» أن القرار هذا حدد شروط التسجيل على الخطوط الداخلية بألا تقل سعة محركها عن ١٣٥٠سم٣ للسيارات السياحية المستوردة وعن ١٣٠٠سم٣ للسيارات المصنعة محلياً، وأن يكون هيكل السيارة الخارجي جيداً ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة كاملاً وجيداً ومطابقاً لرخصة سير المركبة، وأن يكون الفرش الداخلي جيداً ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق.

أما شروط التسجيل على الخطوط الخارجية فالقرار اشترط ألا تقل سعة محركها عن ١٩٥٠ سم٣، وأن يكون هيكل السيارة الخارجي جيداً ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة كاملاً وجيداً ومطابقاً لرخصة سير المركبة، وأن يكون الفرش الداخلي جيداً ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق، فيما يشترط في السيارات المذكورة في البند (أولاً) توفر صندوق أمتعة منفصل عن كبين الركاب (للسيارات السياحية العادية)، وضمن كبين الركاب (للسيارات الحقلية والهاتشباك) بحيث لا تقل هذه المسافة عن ٥٠سم تقاس بين ظهر المقعد الخلفي والباب الخلفي من الداخل وفي حال عدم تحقق المسافة المطلوبة (٥٠سم) وتتوفر إمكانية إزالة المقعد الخلفي القابل للطي تتم إزالته (التي هي في الأساس قابلة للطي وهي مقاعد غير مريحة للجلوس لمسافات طويلة) مع الحفاظ على الرسوم المالية كاملة حسب عدد المقاعد الواردة من بلد المنشأ.

وسمح القرار بتبديل السيارات السياحية المسجلة لدى مديريات النقل بالفئة العامة بسيارة أخرى شريطة أن تكون السيارة المراد تسجيلها غير خاضعة للمرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠١ أو التي سوف تخضع للمرسوم في حال تحويلها من الفئة الخاصة إلى الفئة العامة وفق ما يلي: تحويل فئة السيارة الحالية المراد تبديلها إلى الفئة الخاصة أصولاً، وتطبيق الشروط الواردة أعلاه عند تسجيل السيارة البديلة عن السيارة القديمة المبدلة، وتسجيل السيارة الجديدة باسم المالك نفسه وفي مديرية النقل نفسها للسيارة المراد تبديلها، وتبقى السيارة العاملة في النقل الخارجي على وضعها الراهن إلا إذا رغب مالك السيارة بتحويل خط سير سيارته إلى خط خارجي آخر ففي هذه الحالة تنطبق عليها هذه التعليمات، وسعة المحرك المذكور هي سعة المحرك عند تسجيلها لأول مرة لدى مديريات النقل، وسمح القرار بإجراء نقل قيد المركبات المسجلة بالفئة العامة من محافظة إلى أخرى شريطة الحصول على موافقة المحافظة المسجلة فيها والمحافظة المراد نقل القيد إليها أصولاً.